المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم تاونات
دائرة غفساي
قيادة سيدي المخفي
جماعة تمزكانة

قرار رئيس المجلس الجماعي لتمزكانة رقم 110 بتاريخ 26 يوليوز 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بجماعة تمزكانة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ومقتضيات القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96 و126و127 منه.
- والمرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- والمرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) في شان كيفيات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بالجماعات.
-ودورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية
-وقرار رئيس المجلس الجماعي رقم 137 بتاريخ 05 دجنبر 2016 القاضي بتحديد تنظيم ادارة جماعة تمزكانة.
-و قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 49 بتاريخ 18 مارس 2020 والقاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة تمزكانة .
-بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة رقم 72 بتاريخ 29 مارس 2023 المتعلق بإنهاء مهام مدير مصالح الجماعة المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ:12 يونيو 2023.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب **مدير المصالح** بجماعة تمزكانة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية في وجه:
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة تمزكانة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
* أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
* أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
* أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
* طلب الترشيح مشفوع بموافقة رئيس الجماعة ورايه حول كفاءة المترشح
* نسخة من شهادة الاجازة او الدبلوم

* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
* قرار التعيين في الإطار الحالي
* قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر الجماعة في اجل أقصاه:09 أكتوبر 2023.....

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi –public.maوتعليقها بمقر الجماعة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.maويعلق بمقر الجماعة.

تمزكانة في: 26 يوليوز 2023

تأشيرة السيد عامل إقليم تاونات

المملكة المغربية
عمالة إقليم تاونات
وزارة الداخلية

من العامل وينوب عنه
الكاتب العام
امضاء : بوبكر قلوح

رئيس المجلس الجماعي

جماعة تمزكانة
رئيس المجلس الجماعي
محمد الحسيرة

جماعة تمزكانـــــة

بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة
لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة

الشروط القانونية والمؤهلات الضرورية

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة تمزكانة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية

* أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
* أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
* أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام رئيس قسم.

مهام المنصب

* مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحيته طبقا لمقتضيات المادة 128 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
* تامين السير العادي للإدارة وتنسيق العمل الإداري من خلال التأطير، التوجيه والمراقبة.
* الإشراف على إدارة الجماعة تحت مسؤولية الرئيس.
* التنسيق بين أقسام ومصالح الجماعة.
* الاشراف على تدبير الموقع الالكتروني للجماعة.
*السهر على تتبع مداولات المجلس الجماعي وإرسال وثائق ومقررات المجلس وقرارات الرئيس الخاضعة للتأشير.
* تقديم تقارير دورية لرئيس المجلس حول سير الادارة.
* التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية.
* إعداد وتبع الاتفاقيات بتنسيق مع المصالح الجماعية المعنية.
* إعداد قرارات التفويض.

الكفاءات المطلوبة

1- المؤهلات المعرفية والتدبيرية:

* الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي.
* الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية المحلية والصفقات العمومية.
* الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير قطاع التعمير والممتلكات الجماعية.
* الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة مهام الحالة المدنية والشؤون القانونية والمنازعات.
* التوفر على المؤهلات التدبيرية التي تسمح بالمساهمة في صياغة تنفيذ برنامج المكتب المسير للمجلس الجماعي.
* المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف أجهزة المجلس والإدارة الجماعية.

2- المؤهلات الشخصية:

* حسن الإنصات والانفتاح والتواصل
* روح المسؤولية
* الحس التنظيمي وروح المبادرة.